/ باب الرهن

٥٣٦/٢٩

سئل ـ رَحمه اللّه ـ عن رجل أرهن داره عند رجل على مال إلى أجل، فحل الأجل، وهو عاجز، فقال المرتهن: يعنى الدار بشرط إن وفيتنى أخذتها بالثمن وإن سكنتها لم آخذ منك أجرة، فهل البيع صحيح ؟ وقد عمر المشترى فوقها بناء، فما حكمه ؟

فأجاب:

ليس هذا بيعا صحيحاً، بل تعاد الدار إلى صاحبها، ويوفى الدين المستحق، والعمارة التى عمرها المشترى تحسب له. واللّه أعلم.

وَسئل ـ رَحمه اللّه ـ عن رجل له نصف بستان، والباقى لرجل آخر، واستعار من شريكه نصفه ليرهنه بدين إلى أجل، وعرفه مقدار الدين والأجل فأعاره، ورهن البستان عند صاحب الدين، ثم إنه فك نصيبه وباعه لصاحب الدين بثمن معلوم، وتقاصا، فهل له ذلك؟ وهل يبقى نصيب/المعير مرهوناً على باقى الدين ؟ أم له الرجوع فى كل وقت ؟

٥٣٧/٢٩

فأجاب:

الحمد للّه، نعم يجوز للمدين أن يبيع نصيبه لوفاء دينه، كما ذكروا، وإذا باعه وكان مما تجب فيه الشفعة فللشريك أخذه بالشفعة.

وأما نصيب المعير فيبقى مرهوناً على باقى الدين، كما كان قبل ذلك، وليس للمعير الرجوع فى مثل هذه العارية؛ لتعلق حق المرتهن بها. واللّه أعلم.

وَسئل ـ رَحمه اللّه ـ عن رجل عنده رهن على مبلغ إلى مدة معلومة، فلما انقضى الأجل دفع إلى رب الدين حقه إلا مائة، ثم قطعت القبالة الأولى، وكتب بالمائة درهم حجة، ولم يعاد فيه ذكر الرهن، فهل لهذه المائة الباقية بالرهن المذكور تعلق ؟

فأجاب :

إذا أوفى الغريم بعض الدين، وبقى بعضه، فالرهن باق بما بقى من الحق، إلا أن يحصل ما يوجب فكاكه؛ مثل فك المرتهن له، ونحو ذلك.

٥٣٨/٢٩ **/وَسُئِلَ عن رجل أرهن داره ثم أشهد على نفسه، أنه عوض امرأته بالدار عن حقها من مدة عشر سنين، فهل يبطل الرهن؟ وهل يجوز للمرتهن أن يؤجر الدار ؟**

فأجاب:

الحمد لله رب العالمين، لا يقبل إقرار الراهن بما يبطل الرهن، وإن قيل: إنه إذا أقر بالرهن فللمقر له أن يطلبه بموجب إقراره بلا ريب، لأنه إذا أقر أن الرهن كان ملكا لغيره، وأنه رهنه بدون إذنه لم يبطل الرهن بمجرد ذلك. والله أعلم.

وَسُئِلَ عمن له على شخص دين، وأرهن عليه رهناً، والدين حال، ورب الدين محتاج إلى دراهمه، فهل يجوز له بيع الرهن ؟ أم لا ؟

فأجاب:

إذا كان أذن له فى بيعه جاز، وإلا باع الحاكم إن أمكن، ووفاه حقه منه. ومن العلماء من يقول: إذا تعذر ذلك دفعه إلى ثقة يبيعه، ويحتاط بالإشهاد على ذلك ، ويستوفى حقه منه. والله أعلم.

٥٣٩/٢٩ **/وَسُئِلَ عن رجل أمر أجيره أن يرهن شيئا عند شخص، فرهنه عند غيره، فعدم الرهن، فحلف صاحب الرهن إن لم يأته به لم يستعمله، معتقداً أنه لم يعدم، ثم تبين له عدمه، فهل يحنث إذا استعمله ؟**

فأجاب:

الحمد لله، إذا كان حين حلف معتقداً أن الرهن باق بعينه لم يعدم، فحلف ليحضره لم يحنث والحالة هذه. والله أعلم.

وَسئل ـ رَحمه اللّه ـ عن رهن عند رجل على مبلغ إلى مدة، وقد انقضت المدة، ثم إنه أرهنه بإذن مالكه على المبلغ عند إنسان آخر، وقد طلب الراهن الثانى ما على الرهن، وحبس لأجله، ولم يكن له ما يستفكه، فهل يجوز بيعه ؟ أم لا ؟

فأجاب:

نعم يجوز بيع الرهن لاستيفاء الحق منه والحالة هذه، لا سيما وقد أذن الراهن الأول فى الرهن على الدين، فيجوز بيعه/حينئذ لاستيفاء هذا الحق منه، فإذا أمكن بيعه واستيفاء الحق ٢٩/٥٤٠ منه لم يجز حبس الغريم. واللّه أعلم.

وَسُئِلَ عن امرأة أسرت ولها ملك وزوج وأخ، فأرهنوا ملكها على دراهم لأجل فكاكها، وراح أخوها بالدراهم فى طلبها، فوجدها حصلت بلا ثمن، فرجعت إلى بلدها، وتخلف أخوها فى حوائجه، فلما وصلت ووجدت ملكها مرهوناً على الدراهم، فقالت: يرهن مالى بغير أمرى؟ وأنكرت أن أخاها سلم إليها شيئا من الدراهم، فهل يلزمها الرهن؟ أم لا ؟

فأجاب:

لا شىء عليهم والحالة هذه، بل يعاد إليها ما قبضه أخوها، ويفك الرهن على ملكها. واللّه أعلم.

/**وَسئل ـ رَحمه اللّه ـ** عن رجل أقرض عمه خمسة آلاف درهم، ثم إن ابن عمه ٢٩/٥٤١ تدين دراهم من ناس آخرين، واشترى خمسة غلمان وجارية، وكتب مكتوباً أن الخمسة الغلمان دون الجارية رهن عند أصحاب الدين، ثم إنه باع الغلمان وأوصلهما لمن كانوا رهنا عنده، ثم إن صاحب الخمسة آلاف اشترى الجارية بالدين الذى له عليه، فمسكوه أصحاب الدين الذين أخذوا ثمن الغلمان؛ ليأخذوها من دينهم أيضا، فهل لهم ذلك؟ أم لا ؟ وهو لم يكن ضامنا، ولا كفيلا ؟

فأجاب:

الحمد للّه، إذا لم تكن الجارية مرهونة عند أهل الدين الثانى، لم يكن لأهل هذا الدين اختصاص بها دون بقية الغرماء باتفاق المسلمين . فكيف يكون إذا كان قد وفاها من الدين الذى لغيرهم؛ فإن العدل فى الوفاء بين الغرماء بعد الحجر على المفلس واجب باتفاق الأئمة. وأما قبل الحجر ففيه نزاع.

٥٤٢/٢٩ **|وَسئل ـ رَحمه اللّه ـ عن رجل له دين على إنسان، فوجد ولده راكباً على فرس، فأخذ الفرس منه، فحضر المديون إلى صاحب الفرس، فطالبه صاحب الدين بدينه، فقال له: خذ هذه الفرس عندك حتى أوفيك دينك، فقال له صاحب الدين: لى عندك فضة، مالى عندك فرس، وهذا حيوان، والموت والحياة بيد اللّه سبحانه وتعالى، فقال له المديون: أبرأك اللّه من هذه الفضة فمهما حدث كان فى دركى، فقعدَتْ عند صاحب الدين أياماً يعلفها ويسقيها، ولا يركبها، فأسقطت الفرس ميتة، لم تستهل بقضاء اللّه وقدره، فجاء رجل آخر غير المديون ادعى أن الفرس له، وطالب بسقط الفرس. فقال صاحب الدين: أنا لا أعرفك، ولا لك معى كلام، وأحلف لك أنى ما ركبت الفرس، ولا ركبها أحد عندى ، ولا ضربتها، فهل يجب على صاحب الدين؟ أو على الذى أرهن الفرس قيمة السقط، أم لا؟ وكم يكون قيمة السقط ؟**

فأجاب:

إذا قبضت الفرس من مالكها بغير حق فله ضمان ما نقصت، وهو تفاوت ما بين
٥٤٣/٢٩ القيمات، فإن كان المستولى عليها غاصبا متعديا|فقرار الضمان عليه ، وإن كان مغروراً ولم يتلف بسبب منه فقرار الضمان على الأول الذى غره، وضمن له الدرك. واللّه أعلم.

وَسُئِلَ عن رجل تحت يده رهن على دين، ثم باعه مالكه، فأراد المرتهن أن يثبت عقد الرهن، ويفسخ البيع، فعلى من يدعى ؟

فأجاب:

بيع الرهن اللازم بدون إذن المرتهن لا يجوز، وللمرتهن أن يطلب دينه من الراهن المدين

إن كان قد حل، وله أن يطلب عود الرهن، أو استيفاء حقه منه. وإن شاء طالب البائع له. وإن شاء طالب المشترى له، لكن المشترى إن كان مـغروراً فقرار الضمان على البائع، يجب عليه ضمان أجرة المبيع. وإن كان عالماً بصورة الحال فهو ظالم، عليه ضمان المنفعة.

/ وَسئل ـ رَحمه اللّه تعالى ـ عن رجل أرهن حِياصَة فاستعملها المرتهن، فقطع ٢٩/٥٤٤ سيرها وعدم طليها ؟

فأجاب:

إن كانت نقصت باستعمال المرتهن، فعليه ضمان ما نقص بالاستعمال، واللّه ـ سبحانه ـ أعلم.

obeikandl.com